

منظمة الصحة العالمية



١٨/١١١ مـت
٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢
EB11/18

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية عشرة بعد المائة
البند ١-٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير من الأمانة

-١ تنص أحكام المادة ١٧ من النظام الأساسي^١ للجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) على أن تقدم اللجنة تقريرا سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يحال إلى الأجهزة الرئيسية في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

-٢ وتقديم المديرية العامة رفق هذا، التقرير السنوي الثامن والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية.^٢ وكان التقرير، وقت إعداد هذه الوثيقة، قد نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسون.

-٣ وستبلغ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتوصيات اللجنة بشأن مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا، ومستوى منحة التعليم التي تتطلب تتحقق لائحة موظفي منظمة الصحة العالمية، على نحو مستقل إلى المجلس التنفيذي وذلك في إضافة إلى الوثيقة مـت ١٩/١١١ المعروفة تعديلات على لائحة الموظفين. كما ستتضمن تلك الوثيقة الآثار المالية المرتبطة على توصيات اللجنة.

ملخص توصيات وقرارات اللجنة

استعراض نظام الأجر والاستحقاقات

-٤ تُجري اللجنة استعراضاً شاملًا لنظام الأجر والاستحقاقات بغية جعل مجل التعييضات في النظام الموحد أكثر استجابة ودعمًا لاحتياجات الحالية للدول الأعضاء والمنظمات. ويمثل الاستعراض الذي يترکز في هذه المرحلة على الموظفين من الفئة الفنية أكبر تغير أساسي يحدث في مجل الأجر والاستحقاقات في منظومة الأمم المتحدة منذ بدء عملها. وقد أحرزت المشاورات والأعمال التحضيرية تقدماً خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وفي سياق اتباع نهج تدرجى فيما يتعلق بالاستعراض (انظر الإطار الزمني في الملحق)، وافقت اللجنة حتى تاريخه، من حيث المبدأ، على الاضطلاع بالأنشطة التالية.

١ المحاضر الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، رقم ٢٢٦، ١٩٧٥.

٢ المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون: الملحق رقم ٣٠ (57/30/A) (يقصر التوزيع على أعضاء المجلس التنفيذي).

(أ) القيام، في عام ٢٠٠٣، باختبار وإجازة وإعلان معيار رئيسي جديد (نظام منقح ومبسط لتقدير الوظائف) لتصنيف الوظائف الفنية، الغرض منه هو تطبيقه في نهاية الأمر بالاقتران مع نظم الأداء والأجور العريضة النطاق (انظر أيضاً "ب" أدناه).

(ب) إجراء دراسة إرشادية مدتها عامان لنموذج للأجور عريض النطاق ولما يتعلّق به من آليات ربط الأجر بالأداء في منظمتين متطوعتين وذلك رهناً بتقييم تجربة اللجنة خلاصته توافر عوامل نجاح حاسمة معينة في هاتين المنظمتين (وتشمل تلك العوامل نظام لإدارة الأداء يعمل بكل ما في هذه العبارة من معنى).

(ج) إنشاء فئة الإدارة العليا كأداة لتعزيز القدرة على القيادة والإدارة دعماً لأداء تنظيمي محسّن سواء داخل المنظمات أو على نطاق المنظومة من خلال تعزيز التماسك والتسيير المشترك بين الوكالات، والتشجيع على التنقل وتبادل المعرف على نطاق المنظومة كما وسُتطبق على فئة الإدارة العليا، الأجور والاستحقاقات الإجمالية المطبقة على الموظفين الفنيين الآخرين.

مرتبات الفئة الفنية والفنان العلية

٥- بموجب ولاية دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبقى لجنة الخدمة المدنية الدولية قيد الاستعراض الصلة بين الأجر الصافي لموظفي منظومة الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفنان العلية في نيويورك، والأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في وظائف قابلة للمقارنة في واشنطن العاصمة. وتعرف هذه الصلة باسم "الهامش". وقد بُطّل الهاشم الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة بين ١١٠ و١٢٠، مع نقطة منتصف الجدول المستصوبه وهي ١١٥ إلى مستوى بلغ ١٠٩,٣ أي أدنى من أخفض مستوى للنطاق. وبغية إعادة الهاشم إلى داخل النطاق الموضوع، طلب إلى اللجنة، وفقاً للمنهجية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقديم توصية بإجراء زيادة في المرتبات الحقيقة للموظفين.

٦- واستعرضت اللجنة هذه المسألة بعناية، وأشارت، ضمن جملة أمور، إلى اختلاف فروق صافي الأجور اختلافاً كبيراً بين الولايات المتحدة/الأمم المتحدة في مختلف مستويات الرتب، مع وجود اختلال سلبي ملحوظ في المستويات العليا. وقد نظرت اللجنة في ثلاثة خيارات:

(أ) التعديل المعياري لجدول المرتبات الأساسية/الدنيا على أساس انتقاء أي مكسب أو خسارة للموظفين (وهو تعديل ينفذ سنوياً للابقاء على صلة المقارنة بين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للأمم المتحدة وجداول المرتبات في الولايات المتحدة).

(ب) مقترن بإيجاد زيادة عامة في المرتبات تدفع بالهامش الإجمالي للأجور إلى مستوى الملائم.

(ج) مقترن بإيجاد زيادات تفاضلية في المرتبات تتناول المستوى الإجمالي لهامش الأجر بحيث تطال الرتب العليا في جدول المرتبات المستويات المنخفضة من الهاشم وتطال الرتب المنخفضة في الجدول ذاته المستويات العليا من الهاشم.

٧- وبعد إجراء المناقشات اللازمة، قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بإقرار زيادات تفاضلية في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لتناول انخفاض مستوى الهاشم في الرتب العليا من الفئة الفنية وفي جدول مرتبات الفئة العليا، وإعادة المستوى الإجمالي لهامش إلى نقطة منتصف الجدول المستصوبه وهي

١١٥. على أن يبدأ تفاصيل ذلك اعتباراً من ١ أذار / مارس ٢٠٠٣ وسيكون لهذه الزيادات أثر أيضاً على البدلات المرتبطة بجدول المرتبات الأساسية / الدنيا (بدل التنقل والمشقة، وبعض مدفوعات انتهاء الخدمة) التي ستعمل بناء على ذلك.

مرتبات الموظفين غير المحددي الدرجات ومرتب المدير العام

-٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور آنفاً، يتم إدخال التعديلات المنصوص عليها فيه، على مرتبات الموظفين غير المحددي الدرجات ومرتب المدير العام.

الجدول العام للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

-٩ وقررت اللجنة بإلاعنة الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه ينبغي موصلة تطبيق الجدول العام الحالي للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وبينما يُستعرض هذا الجدول من جديد وقت إجراء الاستعراض الشامل المقبل للأجور الدخلة في حساب المعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٤.

استعراض مستوى منحة التعليم

-١٠ وفقاً للمنهجية المعتمدة التي تُستعرض مستويات منحة التعليم على أساسها كل عامين، توصي اللجنة بزيادة الحد الأقصى لنفقات التعليم المسموح بها والحد الأقصى لمنحة التعليم في البلدان / مناطق استخدام العملات التالية: النمسا (اليورو)، إيطاليا (اليورو)، إسبانيا (اليورو)، سويسرا (الفرنك السويسري)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الجنيه الإسترليني)، الولايات المتحدة (الدولار الأمريكي)، والدولار الأمريكي خارج نطاق الولايات المتحدة. وفي بلدان ومناطق استخدام عملات أخرى ستظل هذه المبالغ دون تغيير.

-١١ وتنسيا مع المنهجية المعتمدة أيضاً، توصي اللجنة بزيادة الحدود القصوى لتكاليف مرافق المبيت والطعام، سواء بالنسبة للمعدل الموحد العادي في حالة عدم توفير مرافق للمبيت والطعام الذي يشمل الحد الأقصى لنفقات التعليم المسموح بها، أو بالنسبة للمعدل الموحد الإضافي في حالة توفير مرافق للمبيت والطعام في مراكز عمل محددة.

-١٢ وإذا أقرت التغيرات في مستويات منحة التعليم، فإنها ستطبق اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣.

استعراض مستوى بدل إعالة الأولاد وبدل المعلين من الدرجة الثانية

-١٣ قررت اللجنة توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تبقى كلاً من بدل إعالة الأولاد وبدل المعلين من الدرجة الثانية عند مستوياته الحالية.

بدل الخطر

-١٤ قررت اللجنة، إدراكاً منها للأخطار التي يتعرض لها الموظفون المعينون محلياً في مراكز العمل الشديدة الخطر، أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣، يزيد مستوى بدل الخطر المخصص للموظفين المعينين محلياً من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ من نقاط منتصف جداول المرتبات الأساسية المحلية.

التنقل

١٥ - قررت اللجنة أنه ينبغي في إطار برنامج عملها لعام ٢٠٠٣ وضع إطار عمل لاستعراض الصلات بين تطوير الحياة الوظيفية والتنقل، ولتوفير تحليل لمزايا التنقل والعيوب والعقبات التي تعوقه سواء بالنسبة للمنظمات أو للموظفين.

شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة والموظفين الآخرين المعينين محلياً

١٦ - أوصت اللجنة، استناداً إلى دراسة استقصائية عن أفضل شروط الخدمة السائدة في جنيف، الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي تعمل في جنيف بتقييم جدول المرتبات وبدلات الإعالة الخاصة بفئة الخدمات العامة وذلك بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢. وقد وافقت المديرية العامة، وكذلك الرؤساء التنفيذيون للوكالات الأخرى الكائنة في جنيف على هذه التوصية. وتتطوّي جداول المرتبات المنقحة التي تحل محل الجدولين المطبقين سابقاً على متوسط زيادة تبلغ ١,٩٣٪ عن الجدولين الحاليين.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٧ - المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقدير السنوي الثامن والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية.

الملحق

الإطار الزمني لإصلاح نظام الأجر والاستحقاقات

النشاط	العام
١- إجازة وإعلان المعيار الرئيسي الجديد لتصنيف الوظائف الفنية ٢- الاستراتيجية الخاصة بالمكافأة المتعلقة بدفع الاشتراكات ٣- مواصلة تطوير الطرائق الخاصة بخدمة فئة الإدارة العليا	٢٠٠٣
(أ) تحديد العضوية (ب) إجازة الاختصاصات الرئيسية (ج) استعراض الاختصاصات التكميلية (د) تطوير استراتيجيات التعلم / التقييم	
٤- طرائق الدراسة الإرشادية عن توسيع قطاعات الأجر / المكافأة على المساهمة (أ) تقييم المنظمتين المتطلعتين (ب) تقييم المكافآت التي تقدمها المنظمتان وفقاً لجدول الاشتراكات (ج) إقرار / إنشاء آليات للمراقبة المالية	
٥- وضع إطار لتقديم التقارير والرصد	
٦- وضع طرائق للمكافآت الاستراتيجية ٧- تنفيذ دراسة إرشادية عن توسيع قطاعات الأجر / المكافأة على المساهمة ٨- تنفيذ الجوانب المتعلقة بخدمة فئة الإدارة العليا (استراتيجيات التعلم / التقييم) ٩- تحديث وتبسيط البدلات	٢٠٠٤
١- تنفيذ المكافآت الاستراتيجية ٢- تقييم تنفيذ المعيار الرئيسي ٣- رصد الدراسة الإرشادية عن توسيع قطاعات الأجر ، والمكافآت الاستراتيجية وتنفيذ خدمة فئة الإدارة العليا	٢٠٠٥
٤- تقييم الدراسة الإرشادية عن توسيع قطاعات الأجر	٢٠٠٦